الدرس الثالث والثلاثون/ملحق

ملخّص لمسألة الطلاق والزواج ثانية

بقلم جي. بول تانر، دكتوراه في اللاهوت

مقدمة

وجَّه ملاخي 2: 16 توبيخٌ قاسٍ للذين لا يأخذون الزواج مأخذ الجد: "لأنه يكره (لأني أكره) الطلاق، قال الرب إله إسرائيل." لا بد لكل من يحاول أن يفهم التعليم الكتابي حول الطلاق أن يدرك سريعاً أن المسألة صعبة الفهم. وفي نفس الوقت فإن هنالك جيلاً حالياً يحتاج أيضاً إجابة محددة من الله حول الطلاق والزواج ثانية. فقد أطفأ الطلاق حياة الكنيسة في الولايات المتحدة، ولهذا تتجدد حاجة الجماعة المسيحية إلى دراسة كلمة الله بعمق من أجل الحصول على إرشاد.

أنا لا أدعي أن لدي الجواب القاطع، ولا أودّ أن أبدو حازماً بغير وجه حق في هذه المسألة. لكني أرغب في أن أكون رجل رحمة وشفقة، وأنا أعرف جيداً أن هنالك أشخاصاً كثيرين يعانون من آلام عاطفية عميقة بسبب تدهور حياتهم الزوجية. وفي نفس الوقت تحصرني الرغبة في أن أكون مطيعاً لربي وأن أكرم كلمته. وإنني لآمل أن يوجّه هذا البحث المختصر القارئ إلى دراسة كتابية للطلاق. وغني عن القول إنه في وسط هذا الكم الهائل من الآراء حول الطلاق، فإنه يمكن للمرء بسهولة أن يجد أنصاراً يحبّون سماع ما لديه. غير أن السؤال يبقى إن كان موقف المرء منسجماً حقاً مع كلمة الله أم لا.

عندما كنت طالباً شاباً في كلّية اللاهوت، طُلب منّي أن أكتب بحثاً حول الطلاق والزواج من جديد. وكان الاستنتاج الأساسي الذي وصلت إليه هو أن الطلاق كان "مسموحاً به" (لكن غير موصى به). في حالة زنا أحد الزوجين. وفضلاً عن ذلك فقد توصّلتُ إلى استنتاج أن الزواج ثانية أمر مسموح به في حالة حدوث الزنا أو حين يكون الطرف غير المؤمن قد هجر الطرف المؤمن. وقد أرضتني استنتاجاتي هذه لفترة من الزمن، إلى أن فكّرت يوماً بشكل جاد بتضمينات متّى 19: 10 في ما يتعلق "بالصدمة" التي تلقّاها التلاميذ من تعليم يسوع حول الطلاق. وقد جعلتني ملاحظتي هذه أعيد التفكير في المسألة كلها، ووصلت بالتالي إلى موقف جديد. وعلى الرغم من أني سأنهي بحثي بالتعبير عن استنتاجاتي الشخصية، فإني آمل أن يشكل بحثي هذا توجيهاً لكل من يشرع في دراسة هذه المسألة. لهذا أرجو أن تتحلّى بالصبر وأنت ترتحل في هذه الطريق!

المعلومات الكتابية

إن أول ما يحتاج أن يعرفه المرء هو المواضع التي تتحدث عن الطلاق في الكتاب المقدس. والفقرات الكتابية التالية هي مرجعنا في هذه الدراسة:

فقرات أساسية	فقرات ثانوية
تكوين 2: 18–25	لاويين 18: 1–18
تثنية 24: 1–5	عزرا 9–10
ملاخي 2: 10–16	1كورنثوس 5: 1
متّى 5: 27–32	1كورنثوس 7: 39
متّى 19: 1–12	1تيموثاوس 3: 2، 12
مرقس 10: 1–12	تيطس 1: 6
لوقا 16: 18	
رومية 7: 1–4	
1كورنثوس 7: 10–16	

قراءات مقترحة

لا يسمح المجال هنا بإيراد أسماء كاملة لكل المراجع حول هذا الموضوع، لكني أريد أن تتعرَّف إلى كتابين على الأقل من الكتب التي وجدتها مفيدة أكثر من غيرها. ويمكنك الحصول على مراجع أخرى مذكورة في نفس هذين المرجعين (بالإضافة إلى نقاش حول متّى 19 في كتاب د.أ. كارسون على إنجيل "متّى" في *The Expositors Bible Commentary*, Vol. 8,ed. By Frank E. Gaebelein, Zondervan)

Laney, J. Carl. *The Divorce Myth: A Biblical Examination of Divorce and Remarriage*, Minneapolis, Minnesota: Bethany House Publishers, 1981.
Heth, Willam A. And Gordon J. Whenham. *Jesus and Divorce*: *The Problem with the Evangelical Commentary*. Nashuille: Thomas Nelson Pub., 1985.

لرأي مخالف لكن مع نقاش مفيد، انظر:

Feinberg, John S. and Paul D. Feinberg, *Ethics for a Brave New World.* Wheaton, IL: Crossway Books, 1993. [يخصص هذا الكتاب فصلين لمناقشة مسألة الطلاق والزواج ثانية].

ملاحظات عامة

1. لقد قُدّم السؤال المطروح على يسوع في متّى 19: 3 ليسوع لكي *يجرّبوه* أو يمتحنوه. وقد تركّز سؤالهم حول تفسير الشريعة الموسوية ("هل يحل؟" أي "هل يتوافق مع الشريعة؟")، وكانوا يأملون أن يروا يسوع وهو يناقض الشريعة و/أو يدخل في صراع مع الآراء السائدة لمعلمي الشريعة في عصره في ما يتعلق بالطلاق. وكانت هنالك فئة من معلمي الشريعة تتبع شمّاي الذي اتخذ موقفاً صارماً يقول بأنه لا يجب تطليق المرأة إلاّ في حالة الخيانة. أمّا الفئة التي تبنّت آراء هلّيل، فقد علّمت أنه يمكن أن يطلّق الرجل امرأته لأي عذر تافه تقريباً. ويقول كارسون، "ربما أمِل هؤلاء اليهود أن يقول يسوع شيئاً من شأنه أن يورّطه في مسألة العلاقة غير الشرعية بين هيرودس وهيروديا لعلّه يلقى نفس مصير يوحنا المعمدان" (Carson, 411).
2. يورد إنجيل متّى "بنداً استثنائياً" (5: 32؛ 19: 9)، بينما لا يذكر لوقا ومرقس أي بند استثنائي (مرقس10: 11؛ لوقا 16: 18)
3. لا يذكر الرسول بولس، الذي يقول إنه يعيد التوكيد على تعاليم يسوع (1كورنثوس 7: 10–11) أن هنالك أي مجال لبند استثنائي. فلو كان هنالك استثناء "مشروع" لمنع الطلاق، فإنه يبدو أمراً غريباً أن بولس لم يأتِ على ذكره.
4. تؤكد كل من رومية 7: 2–3 و 1كورنثوس 7: 39 بشكل مباشر وصريح أن الزواج من شخص آخر أمر مسموح به فقط في حالة وفاة أحد الزوجين. وتقول رومية 7: 3 إن الزوجة تكون زانية إذا ارتبطت برجل آخر *وزوجها على قيد الحياة* (وليس فقط أثناء زواج الاثنين).
5. إن تثنية 24: 1–4 التي استند إليها الفريسيون كمبرر للطلاق لا تمتدح الطلاق مطلقاً، أو تشرّع الطلاق، أو حتى تقول إنه السلوك الصحيح. وقد هدف هذا التحريم إلى حماية الزوجة التي يمكن أن ينبذها زوجها دون مبالاة، وإلى منع العودة إلى الزوج الأول بعد أن يكون قد حصل زواج ثانٍ. وإن القضية هنا هي قضية النجاسة بسبب الزواج الثاني الذي حصل، *لا* بسبب *شرعية الطلاق*.

6. لو كان يسوع يحاول السماح بالطلاق في حالة الزنا (أو بسبب خطية جنسية مماثلة)، لكان يتفق من حيث الجوهر مع مدرسة شمّاي، وإنه لأمر مشكوك فيه أن مثل هذا الموقف يمكن أن يتسبب في الصدمة التي أحدثها عند التلاميذ (متّى 9: 10).

7. على الرغم من وجود "استثناء" لتحريم الطلاق في متّى، فإنه لا يبدو أن هذا هو التشديد الأساسي للكتاب المقدس. تخيل أنك كنت أممياً يتلقّى إنجيل لوقا أو رومانياً يتلقّى إنجيل مرقس، أو حتى كورنثياً يتلقى رسالة بولس – عندئذ ستكون المسألة واضحة جداً لك: **لا طلاق**!

8. بما أن إنجيل متّى يهودي الطابع (أي أن المتلقّين الأصليين له كانوا ينتمون إلى المجتمع اليهودي)، فربما تكون "للبند الاستثنائي" (المذكور في متّى) علاقة بالعادات اليهودية على وجه الخصوص.

9. يذكر مرقس (الذي يكتب لقرّاء رومانيين) حالة امرأة تطلّق زوجها (مرقس10: 12)، لكن متّى (الذي يكتب لقرّاء يهود) لا يذكر ذلك، حيث إنه لم يكن يُسمح للنساء في إسرائيل بتطليق أزواجهن حسب الشريعة اليهودية (انظر متّى 19: 9).

دراسة عن كتب "للعبارة الاستثنائية"

1. ذكر المشكلة

يتمثل الإسهام الفريد لإنجيل متّى في البند الاستثنائي في 5: 32 و19: 9 التي تعلّم أن الطلاق والزواج ثانية "إلاّ لعلة زنا" (باليونانية *porneia* أي "الفسوق") معادلة للزنا. ويعترف معظم الباحثين أن يسوع علّم عن ديمومة الزواج (متّى 19: 6) لكن النقطة التفسيرية المحيّرة هي تقرير المقصود بالزنا "بورنيا *porneia* " ونوع الاستثناء الذي كان في مخيلته.

2. آراء مختلفة

أ. يتصل الاستثناء بالزنا أو بالجماع الجنسي غير المشروع

يقول أصحاب هذا التفسير إن يسوع يفسح مجالاً للطلاق هنا حين يحدث الزنا أو خطية جنسية شنيعة مشابهة. ويصيب أصحاب هذا الرأي حين يقولون إن كلمة "بورنيا *porneia* " (الفسوق) تحمل مدى واسعاً من المعنى في الإشارة إلى الإساءات الجنسية، بما في ذلك الزنا. غير أن الذين يفهمون "بورنيا *porneia* " على هذا النحو، لا يعتنقون نفس الموقف من مسألة الطلاق. فبعضهم يقول إن كُلاً من الطلاق والزواج ثانية مسموح في حالة الزنا؛ بينما يقول آخرون إن الطلاق مسموح، أمّا الزواج ثانية فلا. (يمثّل رأي هيث وونهام اللذين يتبنّيان الرأي الثاني موقف الكنيسة الأولى على مدى القرون الخمسة الأولى.)

اعتراضات:

(1) يعارض هذا الرأي متّى 10: 1-2 ومرقس 16: 18

(2) يختلف هذا الرأي مع متّى 19: 6 التي قال فيها يسوع إنه لا يجب أن يكون هنالك طلاق.

(3) لا يعدو هذا التفسير أن يكون أكثر من الموقف الذي تبنّاه الفريسيون الذين اتبعوا تعاليم الراباي شمّاي.

(4) يتعارض هذا الرأي مع 1كورنثوس 7: 1-11 حيث يزعم بولس أنه يعطي توجيهات الرب (ولا يذكر بولس أي استثناء!).

(5) يستخدم يسوع كلمة *بورنيا* عند ذكره للوضع الاستثنائي. وإذا كان الاستثناء الذي يفكّر فيه يسوع هو الزنا، فلماذا لم يستخدم تعبيراً أكثر تحديداً للزنا (باليونانية = مويخيا)؟

ب. يتّصل الاستثناء بالخيانة أثناء فترة الخطوبة

يحاول دعاة هذا الرأي أن يربطوا الاستثناء بوضع يهودي (في ضوء إنجيل متّى) وأن يوضحوا الطبيعة الفريدة للزواج اليهودي. ففي الثقافة اليهودية كانت فترة خطوبة مطوّلة تسبق عمليّة إتمام الزواج بعلاقة اتحاد جنسية. وكانت فترة الخطوبة ترتيباً رسمياً يتطلب فسخ الخطوبة فيها طلاقاً (انظر متّى 1: 19 التي تذكر حالة يوسف الذي فكّر في "تخلية" مريم بعد اكتشاف أنها حبلى). ومن هنا قول هذا الرأي بأن "بند الاستثناء" يتصل بوضع يهودي فريد في حالة "عدم وفاء" الزوجة أثناء فترة الخطوبة. وفي مثل هذه الحالة، كان يمكن للزوج أن يطلب وثيقة طلاق، فيكون قادراً بالتالي على الزواج ثانية حيث إن الزواج لم يكتمل قط بالاتحاد الجنسي.

اعتراضات:

هذا الرأي ممكن، لكن ليني يوضح أنه غير محتمل على أساس أن يسوع والفرّيسيين لم يكونوا يناقشون مسألة الخطوبة، بل الزواج (لاحظ الإشارة إلى تكوين 2: 24 وتثنية 24: 1-4). وبعبارة أخرى فإنه يبدو أن السياق يشير بالفعل إلى أوضاع اكتمل فيها الزواج بالاتحاد الجنسي.

جـ. يتّصل بند الاستثناء بالزواج من الأمميين الوثنيين المخالف للشريعة

يقول أصحاب هذا الرأي إن يسوع يقول هنا إنه يمكن فسخ عقد زواج إذا تزوّج يهودي مرتد من امرأة أممية. وهدف الطلاق هنا هو أن يحفظ الشعب اليهودي وإيمانهم (انظر عزرا 9–10؛ ملاخي 2: 11؛ نحميا 13: 23–31).

اعتراض:

كان هذا، حيثما حدث تاريخياً، حالة فريدة. إذ يعلّم بولس على وجه التحديد أنه لا يجوز لمؤمن أن يطلّق شريك حياته المؤمن (1كورنثوس 7: 12–23).

د. يتصل بند الاستثناء *بالعلاقات الممنوعة* في لاويين 18 وتثنية 7

يرى أصحاب هذا الرأي أن بند الاستثناء موجود في متّى لأن يسوع كان يتحدث وفق شريعة العهد القديم التي حرّمت وجود علاقة زوجية مع أعضاء العائلة والأقارب القريبين (لاحظ أن لاويين 18: 18 تقول إنه يمكن أن يكون هناك زواج كهذا أحياناً). كما أن الزواج المختلط، أي الزواج من غير اليهود، لم يكن مسموحاً حسب تثنية 7. ويعني هذا التفسير أن الطلاق كان أمراً مناسباً في هذه العلاقات المحرمة (لأنه كانت تشكّل خرقاً للشريعة اليهودية، وكانت غير مشروعة أصلاً). لكن الطلاق كان ممنوعاً في كل الحالات الأخرى.

اعتراض:

يعتمد هذا التفسير على إعطاء تعبير *بورنيا* معنى محدوداً أو محصوراً في حالة متّى 5: 32 و19: 9، بينما يحمل هذا التعبير في الغالب معنى أوسع.

تأييد

(1) على الرغم من وجود الاعتراف بأن كلمة *بورنيا* *porneia* تحمل مدى واسعاً من المعنى بشكل عام، إلا أنه أمرٌ صحيح أنها يمكن أن تحمل معنى أكثر حصراً في سياق معيّن. وتشير *بورنيا* *porneia* بالفعل إلى "السِّفاح" أو "زواج السفاح" في 1كورنثوس 5: 1. وقد يتضمن هذا الوضع زواجاً، حيث إن تعبير "تكون لك" يستخدم في مرقس 6: 17–18 للإشارة إلى الزواج [حيث تشير إلى زواج السفاح بين هيرودس وزوجة أخيه]. وقد أدان يوحنّا المعمدان زواج هيرودس لكونه "غير محلل" أي لا يتوافق مع الشريعة.

(2) يُستخدَم تعبير *بورنيا porneia* بطريقة مثيرة للاهتمام في أعمال 15: 20، 29 ضمن نصائح مقدّمة للأمميين الذين اهتدوا للإيمان بالمسيح. وينصح هؤلاء هنا بتجنّب ثلاث خطايا معيّنة إحداها هي *بورنيا porneia* . فلماذا هذه الخطايا الثلاث؟ فإذا كان في ذهن الرسل تثنية 17: 10-19: 4 (كما يقول ليني في كتابه، ص73 فصاعداً)، عندئذ فإن النصيحة المقدمة للأمميين بتجنّب *بورنيا porneia* كانت تعبّر عن قلق من العلاقات المحرّمة في لاويين 8: 6-18- وهي مسألة كانت تثير استياء كبيراً لدى المؤمنين اليهود، وتشكّل بهذا عقبة أمام الشركة بين اليهود والأمم.

(3) يشرح لنا هذا الفهم لمفهوم *بورنيا porneia* لماذا لم يضمن كتّاب العهد الجديد الآخرون، الذين كانوا يكتبون لقرّاء غير يهود، "البند الاستثنائي". وأهم من هذا أنه يشرح سبب عدم إشارة بولس لهذا البند الاستثنائي لدى مخاطبته مؤمني كورنثوس على الرغم من أنه يزعم على وجه التحديد أنه ينقل لهم ما سبق أن علّمه الرب نفسه في خدمته الأرضية (1كورنثوس 7: 10-11).

خاتمة

على الرغم من أن الرأي الرابع المذكور سابقاً يقدّم تفسيراً حصرياً لكلمة *بورنيا porneia* (أي أنه يفترض أن *بورنيا porneia* تستخدم في متّى 5: 32 و19: 9 بطريقة ضيّقة، لا بمعنى واسع للخطية الجنسية)، فإن هذا الرأي أفضل من الآراء الأخرى، لأنه *أحسنها توفيقاً* بين كل المواضع الأخرى التي تتحدث عن الطلاق، وهو يعطي تفسيراً للإشارة المحدودة إلى "الاستثناء" الموجود في إنجيل متّى. ويجب الاعتراف أنه ليس من السهل تفسير وجود بند الاستثناء، لكن يبدو أن التفسير الأحسن توفيقاً بين كل المعلومات المتوفرة يشير إلى استثناء مرتبط بزواج السفاح الذي يحرّمه العهد القديم، كما نجد مثالا على ذلك في زواج هيرودس من زوجة أخيه. ومن هنا فإن الأدلة المتوفرة ترجح الرأي القائل إنه لا يجب على المؤمنين أن يطلّقوا، حتى حين يكون أحد طرفي الزواج قد ارتكب الزنا. فعندما يحدث زواج شرعي

(لا يخرق لاوبين 8): فإنه لا الطلاق ولا الزواج ثانية مسموح، وإلاّ كان في ذلك عصيان لإرادة الله في مسألة الزواج، وحتى دخول في علاقة زنا.

لا مجال في هذه العجالة لتناول التضمينات العملية لهذا الاستنتاج، لكني أود أن أوجّه القارئ إلى كتاب ليني الذي يحتوي على بعض الفصول المفيدة في هذا الخصوص. وعلى الرغم من أن هذا الموقف يناقض مزاج الثقافة المعاصرة (بما في ذلك المجتمع المسيحي!)، فإن لدينا مسؤولية التكلم حيث تكلّم الله. وهذا صحيح سواء رغب الناس في سماعه أم لم يرغبوا. أمّا بالنسبة للذين يرغبون في أفضل ما لدى الله لحياتهم فإن عليهم أن يتذكّروا أن الطاعة لإرادة الله المعلنة هي دائماً طريق البركة. أمّا العصيان، على المدى الطويل على الأقل. فمؤلم وهدّام.